لنا الآخر وان كان الغالب وجوب رده سهوا انتفى مع العلم عملا او لم تقتضيه لانه لما كان التكليف فيه بالعلم مع انه ليس اصلا حيث افادة العلم كان ذلك تكليفا بما لا يطاق اللهم الا ان يقال العلم عليه السلام اوجب العلم به على من شافهه دون من لم يشافهه فان ذلك جائز لنا اما ان الصحابة عملوا وكان البلوى به عاما فحمل ما لا يجب رده وعمل الحجة يجب رده لنا وجوه احدها عموم قوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وثانيها ان خبر العدل في هذا الباب يفيد ظن الصدق فيكون العمل به دافعا لضرر مظنون فيكون واجبا وثالثها رجوع الصحابة الى عائشة في التقاء الختانين مع ان ذلك مما تعم به البلوى ورابعها ان البلوى عام بمعرفة احكام الفي والرعاف والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع انهم يعملون خبر الواحد فيه وليس لبعضهم من ذلك انه قد تواتر النقل بالوتر لان وجوبها تعم به البلوى ولم يتواتر نقله واحتجوا بالاجماع والمعقول اما الاجماع فهو ان ابا بكر رد خبر المغيرة في الجدة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستئذان واما المعقول فهو انه لو كان صحيحا لاشاعه الرسول عليه السلام ولاوجب نقله على جهة التواتر مخافة ان لا يصل الى من كلف به ولا يتمكن من العمل به ولو نقل ذلك لتوفرت الدواعي الى نقله على جهة التواتر والجواب عن الاول انه انما كان يجب ذلك الذي وكلم لو لم يقبلوا فيه الآخر امتواترا فاما وقد قبلوا اخبار الاثنين فيه فلم ينقلوا ذلك وعن الثاني ان ذلك انما يجب ان لو كان يقتضي علما اذا وجب العمل به على كل حال فاما اذا اوجبه بشرط ان يبلغه فليس فيه تكليف ما لا يطاق اليه ولو وجب ذلك فيما تعم به البلوى لوجب في غيره لجواز ان لا يصل الى من كلف به فان قيل هاهنا انه كلف العمل به بشرط ان يبلغه قيل لكم مثله فيما تعم به البلوى

القسم الثالث في الاخبار

المسألة الاولى

في كيفية الفاظ الصحابي في نقل الاخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي سبع مراتب المرتبة الاولى ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثني رسول الله او شافهني رسول الله الثانية ان يقول قال رسول الله كذا فهذا ظاهره النقل اذا صدر من الصحابي وليس نصا صريحا اذ قد يقول الواحد منا قال رسول الله اعتمادا على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم اما اذا صدر من غير الصحابي فليس ظاهره ذلك المرتبة الثالثة ان يقول امر رسول الله بكذا او نهى عن كذا وهذا يتطرق اليه الاحتمال الاول مع احتمال آخر وهو ان مذاهب الناس في صيغ الاوامر والنواهي مشهورة فربما ظن ما ليس بامر امرا واختلف الناس في كونه حجة ام لا والاكثرون على انه حجة لان الظاهر من حال الراوي ان لا يطلق هذه اللفظة الا اذا تبين مراد الرسول عليه السلام واعلم ان القول لم يكن فيه الظن فان قال لان هذه الصيغة حجة لو اطلق الراوي مع كونه خلافه

بعض الائمة وبعض الامة ليس بحجة الا ان ذلك وان لم يكن حجة فهو لكنه من المرجحات

المسألة الثالثة

الحفاظ اذا خالفوا الراوي في بعض ذلك [illegible] الخبر فقال قوم على ان ذلك لا يقتضي المنع من قبول ما لم يخالفوه فيه لان الظاهر حال العدل ولم يوجد معارض فوجب قبوله فاما القدر الذي خالفوه فيه فالاولى ان لا يقبل لانه وان جاز ان يكونوا سهوا وحفظ هو لكن الاقوى انه سها وحفظوا هم لان السهو على الواحد اجوز منه على الجماعة

المسألة الخامسة

خبر الواحد اذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب قال الشافعي رضي الله عنه لا يجب لانه لا يتكامل شرائطه الا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن ابان انه يجب عرضه على الكتاب لقوله عليه السلام اذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه

المسألة السادسة

لا شبهة في ان الناسخ يجب ان يكون غير مقارن فان علم ان خبر الواحد غير مقارن للكتاب لم يعمل لما ثبت ان نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز وان شك فيه قبل عند القاضي عبد الجبار لان الصحابة رفعت بعض احكام القرآن باخبار الآحاد ولم تسأل هل كانت مقارنة

المسألة السابعة

اختلفوا فيما اذا كان مذهب الراوي خلاف روايته فالاول وهو قول بعض الحنفية الراوي للحديث العمل به اذا خصه رجع اليه لانه لما شاهد الرسول عليه السلام كان اعرف بمقاصده ولذلك حملوا رواية ابي هريرة في ولوغ الكلب انه يغسل سبعا على الندب لان ابا هريرة كان يقتصر على الثلاث والثاني وهو قول الكرخي ظاهر الخبر اولى والثالث انه ان كان تاويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملي الظاهر رجع الى تاويله وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه والرابع وهو قول القاضي عبد الجبار ان لم يكن لمذهبه وتاويله وجه الا انه علم ضرورة قصد النبي عليه السلام اليه وجب المصير اليه وان لم يعلم ذلك بل جوزنا ان يكون قد صار اليه لنص او قياس وجب النظر في ذلك فان اقتضى ما ذهب اليه صير اليه والا فلا [illegible] ان كان الحديث يحتمل وبنية الراوي كان زاد في حجته الشافعي رضي الله عنه ان المقتضي وهو ظاهر اللفظ قائم والمعارض الموجود وهو مخالفة الراوي لا يصلح ان يكون معارضا لاحتمال ان يكون تمسك في تلك المخالفة بما ظنه دليلا مع انه لا يكون كذلك فان قلت الظاهر من دينه انه لا يخالفه الا لدليل قلت دينه يمنعه من الخطأ عمدا وسهوا وغلطا وليس هنا ظاهر يدل على انه كان في العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ

المسألة الثامنة

خبر الواحد اما ان يقتضي علما او عملا فان اقتضى علما فاما ان يكون في الادلة القاطعة ما يدل عليه او لا يكون فان كان الاول جاز لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام قاله واقتصر به على آحاد الناس واقتصر غيرهم على الدليل

Copyright © King Saud University